

مصادر حقوق الإنسان

هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول ، ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٨٤ والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية المعقودتين عام ١٩٦٦ ، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

أولاً :- المصادر الدولية

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لم تكتسب حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨ وصادقت عليه أكثر الدول ، ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة . وتشير الديباجة إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة والحقوق الثابتة كالحرية والعدالة والسلام وأن ينعم الإنسان بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز وضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات .

أثار هذا الإعلان جدلاً كبيراً بين الفقهاء بشأن قيمته القانونية ، فالبعض اعتبرها مجرد مبادئ عامة ليست لها أية قيمة إلزامية ، فيما حاول آخرون إضفاء الصفة الإلزامية عليها متذرعين بنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الإعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول ، غير أن ذلك لا يعني تجريدها من أية قيمة أدبية أو معنوية خاصة عندما تنال موافقة وإجماع عدد من الدول كما بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وتختلف درجة التزام الدول بالإعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الأمم المتحدة ، فمجموعة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول التي تنضم إلى هذه الاتفاقيات، أما الإعلانات والقواعد القانونية فلا تحظى بقوة قانونية ملزمة للدول باستثناء ما لها قيمة معنوية وأدبية بالنسبة للدول التي توافق عليها وتعمل على تطبيقها .

إن صياغة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت بشكل عام مجرد ومجسد لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر بعض الفقهاء أية قيمة إلزامية ، وبالمقابل هناك آراء أخرى حاولت أن تضيف إليها الإلزام القانوني كونها أتت تطبيقا لنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة . من جهة أخرى فإن الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان وتفسيرا رسميا لميثاق الأمم المتحدة ، ثم أصبح مرور الزمن جزء من القانون الدولي العرفي ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب .

حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان

أ- الحقوق المدنية والسياسية : تشير المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٧) إلى حق المساواة بين إنسان وآخر في الكرامة والإخاء والمساواة أمام القانون والحماية المتكافئة والحق في الحياة والحرية وعدم التمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني والاجتماعي ودون تفرقة بين الرجال والنساء . وحق التملك لكل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وحرية التفكير والتعبير عن الرأي .

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : ومنها حق الضمان الاجتماعي وحق العمل واختياره وأجر مساو للعمل بما يكفل العيش اللائق للفرد والأسرة ولكل شخص الحق في مستوى المعيشة بما يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته

ويتضمن الغذاء والملبس والسكن والعناية الطبية وتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها .

كذلك تضمن الإعلان حق التعلم وأن يكون إلزاميا ومجانيا وخاصة في مراحل الأولى والحق في المشاركة في النشاطات الثقافية والعلمية والأدبية والفنية .

٢- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

وهما اتفاقيتان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية صدرتا عام ١٩٦٦ ودخلتا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ الهدف منهما تحرير الشعوب من الاستعمار وتحريم الاسترقاق والتمييز العنصري وتعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات وتقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة .

أ- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الأمم المتحدة هذا العهد بقرارها (٢٢٠٠) في ١٦/١٢/١٩٦٦ وعدة نافذا في ٢٣/٣/١٩٧٦ . ويسعى هذا العهد إلى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس الأمن والرخاء للإنسان ودون تفرقة بين الرجال والنساء ، ويتكون هذا العهد من ديباجة و (٥٣) مادة .

وأهم ما جاء في العهد :

- عدم الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون (١٨) سنة ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق النساء الحوامل .
- عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية .
- عدم جواز الاسترقاق أو العبودية أو الإكراه على العمل الإلزامي .
- عدم جواز التوقيف أو الاعتقال تعسفا .
- حرية التنقل واختيار مكان الإقامة .
- المساواة أمام القضاء .

- حرية الفكر والدين وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات .

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر هذا العهد في ١٦/١٢/١٩٦٦ وأصبح نافذاً في ٣/١/١٩٧٦ ، ويتكون من ديباجة و (٣١) مادة ، تضمن الاعتراف بحق العمل والحق في تكوين النقابات والحق في الضمان الاجتماعي وحماية الأسرة والحق في مستوى معيشي مناسب وحق التربية والتعليم وغيرها .

ثانياً :- المصادر الوطنية

١- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ٢٦ آب ١٧٨٩

وهو إعلان يعبر عن فلسفة الشعب الفرنسي وطبيعته ، لكنه اتسم بالشمول حيث ان معظم المبادئ والاتفاقات الدولية والدساتير الوطنية التي عنت بحقوق الإنسان سارت على هذه المبادئ .

٢- الدساتير والإعلانات الفرنسية التي تلت إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩

أ- دستور ٣ أيلول ١٧٩١ ، وأكد على ضرورة احترام وضمان حقوق المواطن ويعتبر انعكاساً للمبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ .

ب- إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٩٣ ، ويتضمن (٣٥) مادة يتميز هذا الإعلان بالطابع الاجتماعي حيث اعترف بحق العمل والمساعدات الاجتماعية وحق التعليم .

ج- دستور ١٨٤٨ الفرنسي ، ويتكون من (٨) مواد ونص على الحرية والأمن وإلغاء الرق على الأراضي الفرنسية وإلغاء عقوبة الإعدام في المسائل السياسية .

د- دستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦ : وهو لا يختلف عما سبقه من الدساتير والإعلانات الفرنسية إلا في إضافته لحقوق وحرريات أخرى لم ينص عليها في السابق مثل حق العمل والتعليم والصحة والضمان ، كما نص على ضرورة الاهتمام

بالأسرة والطفل ، وكذلك أوجب على الجمهورية الفرنسية احترام القانون الدولي والالتزامات الدولية .

هـ - دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة ١٩٥٨ : وقد سار بنفس الاتجاهات السابقة وبما يتلاءم مع ما جاء في الإعلانات الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ثالثا :- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتكون دستور جمهورية العراق من ديباجة و (١٤٤) مادة وتضمن مجموعة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في العراق ومنها :-

١- الحقوق المدنية والسياسية : وقد أكد الدستور على :-

أ- العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو غيرها .

ب- منح الأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية وعدم تقييدها وفقا للقانون .

ج- تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين .

د- حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون .

هـ - عد الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته .

و- القضاء مستقل لا سلطان عليه إلا القانون .

ز- حق المواطنين كافة رجالا أو نساء في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أ- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة كريمة وتكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام إليها وينظم ذلك بقانون .

ب- الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون وعدم جواز مصادرتها إلا لأغراض النفقة العامة مقابل تعويض عادل.

ج- منح العراقيين حق التملك في أي مكان في العراق .

د- حرّم الدستور فرض الضرائب والرسوم وعدم جبايتها إلا بقانون .

هـ - المحافظة على كيان الأسرة وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية كما وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى الشباب .

و- حرية الإنسان وحرمة مصونة وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي .

ز- تحريم التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية .

ح- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها .

ط - العراقيون أحرار في ممارسة أحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم .

ي- حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية العبادة وحرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وعدم جواز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن .